**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 104 لسنة 63 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضــــــــد**

1- الدسوقي الشرقاوي الرفاعي الرفاعي

2- أحمد محمد الصادق موسى

3- حنان خلف الله عبد الحافظ عثمان

4- عزة محمد ياقوت موسى

**الوقـائع:**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها ابتداءاً قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 27/6/2021 حيث قُيّدت بالرقم المُدوّن بصدر هذا الحكم، مشتملة على ملف تحقيقاتها فى قضية النيابة الإدارية "بور سعيد ثالث" رقم 945 لسنة 2017، وقائمة بأدلة الثبوت وتقرير اتهام ضد كل من:

1) الدسوقي الشرقاوي الرفاعي رفاعي - مندوب خزينة مأمورية ضرائب بورسعيد أول. بالدرجة الأولى.

2) أحمد محمد الصادق موسى - مدير شعبة الحاسب الآلي بمأمورية ضرائب بوسعيد أول. بدرجة كبير باحثين.

۳) حنان خلف الله عبد الحافظ عثمان - مأمور خزينة مأمورية ضرائب بورسعيد. بالدرجة الأولى.

4) عزة محمد ياقوت موسى - مدير عام الحجز والتحصيل بمأمورية ضرائب بورسعيد. بدرجة مدير عام قيادي سابقاً (بالمعاش).

وذلك لانهم في غضون عام ٢٠١٧ وبدائرة عملهم وبوصفهم السابق:

**الأول:** لم يؤدّ العمل المنوط به بأمانة وسلك مسلك لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة العامة ولم يحافظ على أموال جهة عمله ولم ينفذ القواعد المنصوص عليها بالقوانين واللوائح والتعليمات المالية وأتى ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للدولة وخرج على مقتضى الواجب الوظيفي ولم ينفذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية بأن:

1) اختلس المبالغ المالية محل التحقيق والمقدرة بمبلغ ٥٨٢٩٨٫۹۲ جنيه وترتب عليها مبلغ ۲۸۳۲۷ جنيه، وذلك بإلغائه عدد ٢١ قسيمة محل التحقيق والمشار إليهم بالأوراق عن طريق مهاتفة الثاني لإلغاء تلك القسائم على الحاسب الآلي. وذلك على النحو الموضح بالأوراق.

2) تراخى في توريد متحصلات المأمورية محل التحقيق الفترات المشار إليها بالأوراق، وهي الفترة من 4/8/٢٠١٦ حتى 7/8/٢٠١٦ ومن 5/10/٢٠١٦ حتى 9/10/٢٠١٦ ومن 6/7/٢٠١٧ حتى 9/7/۲۰۱۷. وذلك على النحو الموضح بالأوراق.

3) اختلس مبلغ ۲۸۰۰۰ جنيه قيمة القسيمة الخاصة بالمواطن/ أسامة يسري هاجوج بتاریخ 10/7/۲۰۱۷، ورّدها فور اكتشاف الواقعة محل التحقيق. وذلك على النحو الوارد تفصيلا بالأوراق.

**الثاني والثالثة والرابعة**: لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة ولم يحافظوا على أموال جهة عملهم ولم ينفذوا القواعد المعمول بها بالقوانين واللوائح والتعليمات المالية وأتوا ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للدولة ولم ينفذوا أحكام القانون ولائحته الوظيفية. وذلك بأن:

**الثاني:** ألغى القسائم محل التحقيق بناء على طلب الأول دون اتباع الإجراءات المتبعة في هذا الشأن ورغم عدم اختصاصه بذلك. وذلك على النحو الموضح بالأوراق.

**الثالثة:** أهملت في الإشراف ومراجعة أعمال الأول مما ترتب عليه اختلاسه المبالغ المالية محل التحقيق وذلك بتركها أمر طباعة تقرير المتحصلات اليومية له. على النحو الوارد تفصيلا بالأوراق.

**الرابعة:** فوضت الثاني في إلغاء القسائم المشار إليها بالأوراق حال عدم اختصاصه بذلك ومنحته الرقم السري الخاص بها لتسهيل عملية الإلغاء. وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

بما يكون معه المحالين قد ارتكبوا المخالفة المالية والإدارية المنصوص عليها في المواد ارقام 76/1، 77/3 و4 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978. وطلبت النيابة الإدارية محاكمة المحالين تأديبيّاً طبقا لنصوص المواد المشار إليها بعاليه وبالمادتين 60 و٦٢ من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة ٢٠١٦، والمادة 14 من قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر برقم 117 لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقانونين رقمي 171/۱۹۸۱ و12/۱۹۸۹ والمادتين رقمي 15/أولاً و19/1 من قانون مجلس الدولة الصادر برقم 47 لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.

وتحدد لنظر الدعوى جلسة 4/8/2021، وتدوول نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث مَثُل المحالون جميعاً وقدّموا حوافظ المستندات ومذكرات الدفاع المُثبتة بمحاضر الجلسات. وبجلسة 27/10/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 24/11/2021. وبتلك الجلسة الأخيرة قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 22/12/2021 لتكليف النيابة الإداريّة بتقديم التعليمات التنفيذيّة للتحصيل رقم 38 لسنة 2007 المشار إليها بالتحقيقات، والقواعد والتعليمات المنظّمة لإلغاء القسائم النقدية بمأموريّات الضرائب، وبطاقات الوصف الوظيفي للمحالين، وإجراءات إصدار الأرقام السريّة للدخول إلى منظومة التحصيل على أجهزة الحاسب الآلي وإلغاءها والمختصّ بذلك من واقع الأوامر المصلحيّة والكتب الدورية وقرارات تنظيم العمل.

وتدوول نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضر الجلسات، قدّمت خلالها النيابة حافظة مستندات، وبجلسة 26/1/2022 قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم. وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث تطلب النيابة الإدارية محاكمة المحالين عن المخالفات المنسوبة لهم بتقرير الاتهام وطبقا لمواد الإسناد المبينة به تفصيلا.

وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم تكون الدعوى مقبولةً شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تخلص فيما ورد بأوراق القضية رقم 945 لسنة 2017، المُقيّدة بشأن الشكــوى المقدمة من السيد/ محمـد أبـو بـكـر إبـراهيم – رئـيـس شـعبة القضايا والشكاوى بمنطقـة ضـرائب بورسـعيـد - إلـى نيابة بورسعيد "القسم الثالث"، والـتي طلـب فيهـا إخـلاء مسـئوليته لعـدم قيـام مصـلحة الضـرائب العـاملين بتشـكيل لجنـة موسـعة لفحـص أعمـال الدسـوقى الشـرقاوى رفـاعى ـ مأمور خزينـة مأموريـة ضــرائب بورسـعيد أول – عقـب اكتشـاف وجـود عجـز بالخزينـة قـدره ۲۸۰۰۰ جنيـه، وإجـراء تحقيـق إداری بشأن ذلـك العجـز وإخطـار المصـلحة حفاظـاً علـى أمـوال الممولين، والمرفق بها شكويي رئيس الحسابات ومأمور الخزينة المُقدّمتان لرئيس شعبة القضايا والشكاوي بشأن تأخّر المندوب المذكور في توريد المتحصّلات المالية في المواعيد المقرّرة، والتي أُرفق بها كتاب المصلحة المركزية للتحقيقات.

وبعد الاستماع لمُقدّم الشكوى قرّرت النيابة ضـم مـلـف القضـية رقـم 70 لسـنه ٢۰۱۸ النيابـة الإداريـة ببورسـعيد "القسـم الثـالـث" إلـى هذه القضـية لوحـدة الموضـوع والارتبـاط، والمُقيّدة بشأن بلاغ منطقـة الضـرائب العامـة ببورسـعيد وطلـب التحقيـق وتحديـد المسـئولية التأديبيـة قبـل/ الدسـوقى الشـرقاوى الرفـاعى ـ مأمور خزينـة مأموريـة ضــرائب بورسـعيد أول – لاخـتـلاس مبــالغ عهدتـه، والمُرفـق بها مـذكرة شـعبة القضـايا والتحقيقـات والشـكاوى بمنطقـة بورسـعيد المعروضـة علـى وكيـل الـوزارة بتـاريخ 30/7/۲۰۱۷ بشـأن اخــتلاس المـذكور بعـض المبـالغ، والمُنتهية إلى طلـب تشـكيل لجنـة لفـحـص أعمـال المـذكور، وكذا تقريـر فـحـص مـُعـد بمعرفـة لجنـة مشـكلـة مـن مـديـر عـام منطقـة ضـرائب بورسـعيد عـن الفتـرة مـن 1/7/2015 حتى 18/7/2017. والتي بوشرت فيها التحقيقات وسؤال مُعدّي تقرير الفحص، والذي كشف عن وجود عدد 14 قسيمة سداد ملغاة بطلب شفهي من المندوب المذكور إلى مسئول قسم الحاسب الآلي بالمأموريّة دون سند للإلغاء (والذي من أسانيده وجود خطأ في رقم الملف أو اسم المُموّل أو سنوات السداد أو نوع الضريبة)، وبلغت قيمة القسائم المُلغاة (65107.24 جنيه) ليتبيّن أن إلغاءها كان وهميّاً لا يُقابله ردّ المتحصّلات للمُموّل. كما تم سؤال أعضاء لجنة حصر المتحصّلات النقدية التي تمت خلال عمل المندوب المذكور، والمُشكّلة – بموجب طلب الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 233 بتاريخ 14/12/2017 - بقرار رئيس منطقة ضرائب بور سعيد رقم 17 لسنة 2017، حيث أسفر فحصها عن أن المندوب المذكور قد ألغى خلال الفترة من 17/3/2007 حتى 18/7/2017 عدد 73 قسيمة لأسبابٍ واقعيّةٍ متنوّعة، وعدد 15 قسيمة تم سدادها على أكثر من مرّة وبمواعيد مختلفة، بالإضافة لقسائم أُخرى لم يتم سدادها وظلّت بحوزته. وأنّه لم يتّبع في كل ذلك ضوابط الإلغاء المقررة بالتعليمات، وخلصت اللجنة إلى قيام المذكور بإلغاء عدد 37 قسيمة دون اتّباع الإجراءات المنصوص عليها واختلاس مبلغ 95989.72 جنيه، وإلى مسئوليّة رئيس قسم الحاسب الآلي بالمأمورية عن إلغاء القسائم دون اتّباع الإجراءات – وبلا تصريح من مدير التحصيل بالإلغاء، دونما مسئوليّة على مأمور الخزينة لقيامها بتحرير أكثر من مذكرة بشأن تأخّر المندوب المذكور في التوريد، وتعاونها مع لجان الفحص، ونظراً لتلاعب المندوب المذكور بشبكة الإنترنت وفصلها عن الحاسب الآلي الخاص بها أثناء قيامها بطباعة التقارير اليومية.

وإذ ضمّت النيابة إلى قضيتها هذه القضية رقم 1017 لسنة 2018 لوحدة الموضوع والارتباط أيضاً، والتـى خلـص موضوعها فيمـا جـاء رفـق كـتـاب نيابـة بورسعيد الكليـة المـؤرخ 3/12/۲۰۱۸ مـن صـورة طبـق الأصـل لأوراق القضـــــية رقــم 81 لسنة ۲۰۱۸ إداري الشـرق بشــأن واقعـة اخــتلاس المدعو/ الدسـوقي الشـرقاوي الرفـاعي لمبـــالغ ماليـة حال عملـه كمنــــدوب خزينـة مأموريـة ضـرائب بورسـعيد أول، ولمـذكرة نيابـة الشـرق الجزئيـة في القضـيـة سالفة الذكر - والمقيـدة بـرقم 89 لسنة ۲۰۱۸ حصـر تحقيـق - بشأن تضرّر المدعو/ محمـد أبـو بـكـر موسـى مـن مندوب الخزينة المـذكور لاختلاسـه مبـالغ ماليـة سُلّمت إليـه بمناسبة تحصـيلها مـن الممـولين بإيصـالات رسـمية فلــم يوردهـا لخزينـة مأموريـة ضـرائب بورسعيد أول. وبناء على قرار النيابة العامة؛ تم تشكيل لجنـة ثلاثيـة مـن الإدارة العامـة للتوجيـه والرقابـة بمصـلحة الضـرائب العامة برئاسـة محسـن أحمـد لطفي – مدير التفتيش المالي والإداري - لفحـص المخالفـات الماليـة للمذكور طيلـة فتـرة عملـه كمنــدوب خزينـة، وانتهت أعمال اللجنة إلـى اكتشاف اختلاس المـذكور لمبـالغ ماليـة حصـّلها بسـبب وظيفتـه كمنــدوب خزينـة مأموريـة ضـرائب بورسعيد أول، من خلال إلغائـه لعدد 21 قسيمة تحصيل - رغـم تسليمه أصـول تلـك القسـائم للممـولين - شـفاهة دون اتبـاع الاجـراءات المقررة للإلغـاء مـن خلال العـرض علـى مـأمور الخزينـة. مســتغلاًّ الثقـة الموجـودة بينـه وبـين مدير شـعبة الحاسـب الآلـي بالمأموريّة المنـوط بـها إلغـاء القسـائـم، وفي غفلة مـدير الحجـز والتحصيل التي تنكّلت عن اختصاصها بإلغاء القسائم ومنحت مدير شعبة الحاسب الآلي أكواد دخولها على النظام الآليّ، فتغافل بدوره عن تطبيق إجراءات وتعليمات الإلغاء. وقد بلغ مقدار المبلغ المُختلس 58298 جنيه خلافاً لفوائد المبلغ التي قُدّرت بمبلغ 28327 جنيه.

وقد استمعت النيابة لأقوال رئيس مباحث قسم الأموال العامة ببور سعيد وأعضاء لجان الفحص والمختصّين من المأمورية المعنيّة ومن التفتيش المالي والإداري بمصلحة الضرائب، حيث عزى رئيس اللجنة المُشكّلة بمعرفة الإدارة العامـة للتوجيـه والرقابـة اختلاف نتائج عمل لجنته عمّا انتهت إليه لجنة الحصر المُشكّلة بالقرار رقم 17 لسنة 2017 بأن لجنته كانت أكثر تخصّصيّة ودقّة من سابقتها. وقد واجهت النيابة المُحالين بما نُسب لهم من مخالفات، خلوصاً لمذكّرتها الموضوعة في شأن قضيتها الماثلة - رقم 945 لسنة 2017 – والتي انتهت فيها إلى قيد الواقعة مخالفة ماليّة وإداريّة ضد المحالين، وطلبت محاكمتهم تأديبيّاً طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن الدقة والأمانة واجبين من أهم الواجبات التي وسدها المشرع للموظف العام حال أداء العمل المكلف به، وهو ما يقتضي منه أن يبذل قصارى جهده ويتحرى كل إجراء يقوم به تحري الرجل الحريص ويتسلح في ذلك بالحذر والتحرز ويؤديه عن بصر وبصيرة واضعاً نصب عينيه ما يُلزمه به القانون وتقضي به التعليمات المنظمة للعمل أو أداء الخدمة. {المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 36536 لسنة 57 ق ع بجلسة 18/1/2020}.

وأن مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته للعامل على وجه القطع واليقين.كما أنّه من الأصول المقررة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة، وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وله أن يستند على ما یری أهميته ويبني اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسبانه، فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 67815 لسنة 64 ق.ع جلسة 27/6/2020}.

وأنه لا يشترط في مجال المساءلة التأديبية توافر الركن المعنوي أي تعمد الموظف مخالفة القانون أو التعليمات، وإنما يكفي أن يثبت إهماله وعدم مراعاة الدقة والحيطة والحذر فيما يسند إليه من عمل لثبوت المخالفات التأديبية في حقه.{المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 18280 لسنة 50 ق ع بجلسة 26/9/2009}. وأن الموظف مسئول عن الإهمال أو الخطأ أو التهاون أو الاخلال الذى يقع منه حال تأديته الأعمال الموكلة إليه. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1308 لسنة 45 ق ع بجلسة 22/3/2003}. وأن الاعتراف هو سيد الأدلة، فمتى كانت المخالفة المنسوبة إلى المحال ثابتة من واقع إقراره الصحيح فذلك يغني عن أي دليل آخر. ويجب أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة ورضاء تام – ولا يجوز انتزاع هذا الاعتراف بأي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي، ذلك أن الاعتراف وليد الإكراه لا يعبر عن إرادة حقيقية لمن صدر عنه، كما أنه قد لا يعبر عن الحقيقة إذا ما أدلى به من صدر منه لمجرد توقي وسائل العنف والإكراه، أما إذا صدر الاعتراف دون إكراه أو قسر فيجوز التعويل عليه باعتباره دليلاً من أدلة الإثبات وفق تقدير المحكمة لصحة مكوناته ومطابقته للحقيقة. {المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 3299 لسنة 41ق.ع جلسة 23/1/1999}.

وأنّه يتعين أن يراعى فى تحديد الجزاء التأديبى الظروف الموضوعية التى يؤدى الموظف فيها عمله ووظيفته. فإذا كان هناك ثمة خلل فى سير المرفق متمثلاً فى عدم الإشراف والمتابعة والرقابة، فيتعين مراعاة تلك الظروف الموضوعية عند تقدير الجزاء التأديبى، ووجوب التناسب بين المخالفة والظروف الموضوعية التى ارتكبت فيها وتقدير الجزاء. {المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 1425 لسنة 34 ق ع بجلسة 23/9/1989 - مجموعة أحكام المكتب الفنّي للسنة 34 ص 1281}.

لما كان ما تقدّم؛ وكانت المخالفة الأولى المنسوبة للمحال الأول هي اختلاسه المبالغ المالية محل التحقيق والمقدرة بمبلغ ٥٨٢٩٨٫۹۲ جنيه وبما رتّب عليها فوائد بلغت ۲۸۳۲۷ جنيه، وذلك بإلغائه ٢١ قسيمة تحصيل من خلال مهاتفة المحال الثاني لإلغاء تلك القسائم على الحاسب الآلي دون اتّباع الإجراءات المقررة لذلك. فإنّه وإذ كانت هذه المخالفة ثابتة في حق المُحال من واقع نتائج تقريري اللجنتين المشكلتين لفحص أعماله على نحو ما سلف، وبشهادة كل من السيدة/ هالة سيف الدين السيد محمود – مفتش مالي واداري بمنطقة ضرائب بورسعيد، والسيد/ محسن أحمد لطفي – مدير التفتيش المالي والاداري بإدارة التوجيه والرقابة بضرائب بورسعيد، والسيد/ حسني عبدالهادي محمد – مفتش مالي واداري بالإدارة العامة للتوجيه والرقابة بدمياط، والسيد/ شريف فؤاد كامل – مأمور ضرائب بور سعيد أوّل، والسيد/ السيد غريب منصور – مدير عام منطقة ضرائب بور سعيد. إذ حصرت اللجنة الأولى إجماليّ القسائم المُلغاة حال شغل المُحال لوظيفته، وباشرت اللجنة الأخرى فرز عدد 370 قسيمة لتمييز سليمها من فاسدها، لتقف على القسائم محل المخالفة - والبادئة باسم/ أحمد عبدالسميع أحمد ومنتهية باسم/ هشام أحمد همام - والتي كانت جميعها ملغاة على الجهاز رغم احتفاظ المُموّلين بأصول إيصالات سداد خُفِيت صورها الضوئية بفعل المُحال، وباعتبار أن أصول القسائم يُقابلها لا محالة مبالغ حصّلها المُحال ولم تُورّد – كما أنها لم تُردّ وإلا لكان استردّ أصول القسائم من المُموّلين. وإذ ثبتت المخالفة أيضاً مما ورد بمذكرة النيابة العامة في القضية رقم 81 لسنة 2018 إداري شرق بورسعيد وما خلصت إليه تحرّيات مباحث الأموال العامة - والثابتة بها. وإذ أنّه ولئن أنكر المحال ما نُسب له إلا أنّه قد أقر بعلمه بحدود مسئوليّاته واختصاصاته وبالتعليمات التي تنتظم التحصيل ومُبرّرات الإلغاء، متنصّلاً من اختصاصه بإلغاء قسائم السداد الذي بات تحريضه على إجرائه وحثّه للمحال الثاني عليه هو لُبّ مخالفته وجوهرها، إذ هاتف المحال الثاني لتنفيذ الإلغاء على النظام في غير الحالات المقررة له – ودون تزويد هذا الأخير بمسوّغاته أو التزامهما بإجراءاته – وحال كونه غير مختصٍّ به، وإذ أحاط الاتهام عنق المُحال فما كان منه إلا الخنوع والاستسلام وسداد ما علق بذمّته من متحصّلات مُختلسة وفوائدها. الأمر الذي تطمئن معه المحكمة لثبوت هذه المخالفة في حق المُحال بما يقتضي مجازاته عنها.

وإذ كانت المخالفة الثانية المنسوبة لذات المحال هي التراخي في توريد متحصلات المأمورية محل التحقيق الفترات المشار إليها بالأوراق، وهي الفترة من 4/8/٢٠١٦ حتى 7/8/٢٠١٦ ومن 5/10/٢٠١٦ حتى 9/10/٢٠١٦ ومن 6/7/٢٠١٧ حتى 9/7/۲۰۱۷. فإنه وإذ ثبتت هذه المخالفة بدورها من واقع المذكّرات المُحرّرة بشأن تلك الوقائع من رئيس الحسابات ومأمور الخزينة بمنطقة ضرائب بور سعيد – وجرى ضمّها لملف التحقيقات دون اتّخاذ إجراءٍ بشأنها - والتي تكشف عن اعتياد المحال لهذه المخالفة لأمرٍ في نفسه، كما ثبتت بشهادة السيد/ محمد أبوبكر إبراهيم – رئيس قسم شعبة القضايا والشكاوي بمنطقة ضرائب بورسعيد، والسيد/ محسن أحمد لطفي – مدير التفتيش المالي والاداري بادارة التوجيه والرقابة بضرائب بورسعيد، وبما أوجبته مهام ومسئوليات وظيفته من توريد المتحصّلات للبنك طبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن، وبالتقيّد بسائر التعليمات واللوائح الماليّة المنظّمة لاستلام وتوريد النقديّة أو الشيكات أو الحوالات، وبما ثبت من تواتر واجتماع أقوال الشهود والطاعن على أن التعليمات تقتضي عليه التوريد اليوميّ للمتحصّلات. وإذ أقرّ المحال بما نُسب له وأرجعه – في كل واقعة - لعطل شبكة الإنترنت بالبنك، فنفى البنك حصوله وعجز المُحال عن إثبات تبريره، الأمر الذى تطمئن معه المحكمة لثبوت هذه المخالفة بدورها فى حق المحال وتقضي بمجازاته عنها.

وبشأن المخالفة الثالثة المنسوبة للمحال الأول، بأن اختلس مبلغ ۲۸۰۰۰ جنيه الخاص بالقسيمة الخاصة بالمواطن/ أسامة يسري هاجوج بتاریخ 10/7/۲۰۱۷ ورّدها فور اكتشاف الواقعة محل التحقيق. فإنّه وإذ تأيّدت هذه المخالفة بشكوى السيد/ محمـد أبـو بـكـر إبـراهيم – رئـيـس شـعبة القضايا والشكاوى بمنطقـة ضـرائب بورسـعيـد، وبشهادة السيد/ محمد حامد إسماعيل والسيد/ محسن أحمد لطفي – المفتّشين بالتوجيه والرقابة بمنطقة ضرائب بور سعيد، وبما قرّرته المحالة الثالثة من حصول الواقعة أمامها وأمام أعضاء لجنة الفحص، مُستشهدةً بكل من السيدة/ أمل أحمد الطناوي – مسئولة حسابات بمأموريّة ضرائب بورسعيد والسيد/ عبد المنعم محمود الدسوقي – مدير عام بالمأمورية (بالمعاش)، إلا أنه وبسؤال الأخيرين أنكرا صحّة هذا الادّعاء، كما نفي السيد/ محسن محمد أحمد – رئيس قسم الحسابات بالمأمورية – مشاهدة الموضوع مقرراً أنه سمع به فقط. وحيث أنكر المحال هذه المخالفة حال مواجهته بها، وخلت الأوراق من ثمّة إثبات يرجّح ارتكابه لها. الأمر الذي لا تطمئنّ معه المحكمة إلى ثبوت هذه المخالفة في حقه، ومن ثم تقضي ببراءته منها.

ومن حيث إنه وعمّا نُسب للمحال الثاني من إلغاء القسائم محل التحقيق بناء على طلب المحال الأول دون اتباع الإجراءات الواجبة في هذا الشأن ورغم عدم اختصاصه بذلك. وإذ كان الثابت بالأوراق – وبالتعليمات التنفيذية رقم 38 لسنة 2007 بشأن ميكنة أعمال الخزينة بالمأموريّات - أن الاختصاص بإلغاء القسائم محجوز لمدير عام التحصيل، وأن حالاته هي الخطأ في رقم الملف أو اسم المُموّل أو سنوات السداد أو نوع الضريبة أو مبلغ الضريبة، وأنّه – وبحسب التعليمات المذكورة ودليل استخدام شاشات التحصيل وما أجمع عليه الشهود ومنهم السيدة/ هالة سيف الدين سيد والسيد/ وليد أحمد بركات – المفتّشين الماليين والإداريين بمنطقة الضرائب العامة ببور سعيد – فإنّ تنفيذه يتطلّب تسليم مدير التحصيل أصل وصورة القسيمة للتأشير عليها بسبب الإلغاء "حالته" وردّ المبلغ المُحصّل، ثم إحالة الأمر لمدير شعبة الحاسب الآليّ لتنفيذ الإلغاء على الشبكة والتسديد بسجلّ القسائم الملغاة، وإذ ثبتت المخالفة في حق المحال بشهادة السيد/ محسن أحمد لطفي – مدير التفتيش المالي والاداري بادارة التوجيه والرقابة بضرائب بورسعيد والسيّد/ حسني عبدالهادي محمد – المفتش المالي والإداري، وكذا بموجب ما انتهت إليه تحقيقات النيابة العامة وتحرّيّات المباحث المُشار إليها بها. وإذ أقر المحال بارتكاب ما نُسب له بادّعاء تفويض شفهيّ من المحالة الرابعة التي منحته رقم مرورها السرّي لعدم ضلوعها بأعمال الحاسب الآلي، ثم عدل عن ذلك بذات جلسة التحقيق ليُقرّر أنّه تحصّل على الرقم من خلال صلاحيات وظيفته - وبموجب إذن المحالة المذكورة، متذرّعاً في اختلال عمليّات الإلغاء وعدم اتّباع الإجراءات تلك – والتي بان من أقواله علمه النافي للجهالة بها - بضغوط العمل وكِبر حجمه، ولثقته في المُحال الأول، وهي الحُجج التي تعجز عن تبرير ما أقدم عليه المُحال، لاسيّما في ضوء خصوصيّة وظيفته وحساسيّة اختصاصاته وجسامتها، تلك الاختصاصات والمهام التي كانت توجب عليه الالتزام بصرامة التعليمات وحفظ الأمانات وفقاً لأعلى درجات الحيطة والانتباه والحذر، دون تقاعسٍ أو تخاذلٍ إن وقع منه لكان من أثره المساس بالمال العام وتسهيل الاستيلاء عليه واختلاسه. وهو ما تطمئنّ معه المحكمة إلى ثبوت هذه المخالفة في حقه، وتقضي من ثم بمجازاته عنها.

وعمّا نُسب للمحالة الثالثة من الإهمال في الإشراف والمراجعة على أعمال المُحال الأول مما ترتب عليه اختلاسه المبالغ المالية محل التحقيق، وذلك بعدم التزامها بطباعة تقرير المتحصلات اليومية الواجب عليها طباعته وإيكال الأمر للمحال الأول ليقوم به من خلال حاسبه الآلي، بما مكّنه من التلاعب في تلك التقارير وإخفاء اختلاساته. وإذ كانت هذه المخالفة ثابتةٌ في حقها من واقع ما ورد بنتائج تقريري اللجنتين المُشكّلتين لفحص أعمال المحال الأول وشهادة السيّد/ حسني عبدالهادي محمد والسيّد/ وليد أحمد بركات – المفتّشين الماليّين والإداريّين، والسيد/ محسن أحمد لطفي – مدير التفتيش المالي والاداري بادارة التوجيه والرقابة بضرائب بورسعيد، وما انتهت إليه مذكرة النيابة العامة وتحرّيات مباحث الأموال العامة اللذان عدّا إهمال هذه المحالة في الإشراف على المحال الأول سبباً مكّنه من ارتكاب جريمته. وإذ ثبتت المخالفة أيضاً من واقع واجبات ومسئوليّات وظيفتها وما أوجباه عليها من مراجعة أذونات التوريد ومطابقة إجمالي المتحصّلات والتحقّق من إجراءات التحصيل والتصحيح وإعداد كشف المتحصّلات اليوميّ، وما ورد بواجبات ومسئوليات المُحال الأول من قيامه بالعمل تحت إشرافها وتوجيهها، مقطوعة الثبوت بما صار إليه المحال من انفلات مكّنه مما ارتكبه من مخالفات كشفت عنها التقارير والتحقيقات. وإذ لا يُجدي المحالة ادّعاءها بقيام المحال الأوّل بتعطيل جهاز الحاسب الآلي الخاص بها لطباعة التقارير المغلوطة بمعرفته ومن خلال حاسبه الآليّ كلما أراد تنفيذ أحد الاختلاسات – وهو الادّعاء غير المُستساغ أو المقبول – وقيامها بمراجعة أعماله وقسائم السداد المُقدّمة منه في ضوء تقاريرٍ كان هو مُعدُّها وطابعها. كما لا يعفيها القول باستغلاله رقمها السري لدخول النظام - والذي أعطته له بحُسن نيّة لطباعة تقرير أثناء غيابها – في إخفاء ممارساته المخالفة، بحسبان أن إشرافها على المُحال الأول قد استحال بسلوكها المُتقدّم إشرافاً وهيمنةً من هذا الأخير عليها، تمكّن من خلالهما من ارتكاب ما يحلو له وإظهار أو إخفاء المدفوعات وتعديل التقارير بحسب ما يرتأي، وبكل أمانٍ وأريحيّة، لتختل قدرتها – ليس على الإشراف عليه فحسب – وإنما على ممارسة صلاحيّاتها الأصيلة في مراجعة القسائم ومطابقتها بكشف المتحصّلات اليومي. متناسيةً أن تلك الصلاحيات التي تُسند لكل مُوظّف على النظام الآليّ تكون ظهيراً لاختصاصاته ومسئوليّاته المتقابلين المرتبطين ارتباطاً لا ينفكّ، فلا وجه لتشارك تلك الصلاحيّات مع غيره وإلا انفرط عقدها وطالتها يد العبث، فما عاد يُجديه التنصّل من المسئوليّات وادّعاء شيوع المخالفة، إذ هي أبوابٌ مُوصدةٌ مُغلّقةٌ لكون مسئوليّة صاحب الاختصاص والمالك الشرعيّ لصلاحية الدخول مُفترضة لا شك فيها. الأمر الذي تطمئنّ معه المحكمة إلى ثبوت ما نُسب للمحالة في حقّها بما يقتضي مجازاتها بالجزاء المناسب.

ومن حيث إنه وبشأن ما نُسب للمحالة الرابعة من أنّها فوضت المحال الثاني في إلغاء القسائم المشار إليها بالأوراق حال عدم اختصاصه بذلك، فمنحته الرقم السري الخاص بها لتسهيل عملية الإلغاء. وإذ ثبتت هذه المخالفة من واقع ما تضمّنته نتائج تقريري اللجنتين المُشكّلتين لفحص أعمال المحال الأول وشهادة السيّد/ حسني عبدالهادي محمد – المفتّش المالي والإداري والسيد/ محسن أحمد لطفي – مدير التفتيش المالي والاداري بإدارة التوجيه والرقابة بضرائب بورسعيد، وما انتهت إليه مذكرة النيابة العامة وتحرّيات مباحث الأموال العامة. وإذ ثبتت المخالفة أيضاً من واقع حصول عمليّات الإلغاء محل التحقيقات، ومن واقع واجبات ومسئوليّات وظيفتها وما أوجباه عليها من واجبات عامّة، وما ورد بالتعليمات التنفيذية رقم 38 لسنة 2007 – سالفة الإشارة – من أن تعديل بيانات الإيصال في حالة وجود خطأ تتم بمعرفة مدير عام التحصيل، وهو ما أكّد عليه دليل استخدام شاشات التحصيل. وإذ بان من مواجهة المحالة علمها بالتعليمات الواجبة، فأنكرت تفويضها للمحال الثاني في تنفيذ الإلغاء أو اختصاصها بإمساك سجل القسائم الملغاة، وبرّرت علمه برقمها السري بأنه اطّلع عليه بحكم وظيفته، غير أنها – في ذات الوقت – أقرّت قيامه بالتعامل به أثناء غيابها، متذرّعةً بضغط العمل وامتداد ساعاته أحياناً، وضماناً لاستمرار سير العمل، وإنّه ولئن صادف ادّعاء المُحالة بشأن معرفة المُحال الثاني لرقم دخولها السرّي صدىً في أقوال هذا الأخير، بيد أن تلك الإمكانيّة نفاها كتاب قطاع نُظُم المعلومات والتحوّل الرقمي بالمصلحة فرع القاهرة خامس، غير أنّه – وبفرض عدم صحة ما ورد بهذا الكتاب الأخير - فإن علم المُحالة بالأمر وسكوتها عنه مع يقينها بمباشرة المحال الثاني لبعض اختصاصاتها حال غيابها هو إقرارٌ كافٍ منها تقوم به مسئوليّتها، باعتبار أن قيامها بمنح رقمها السرّي للمحال الثاني أو تصريحها له باستخدامه يؤدّيان الغرض في شأن تحمّلها المسئوليّة. ومن ثم؛ وإذ كانت صلاحيات كل مُوظّف على النظام الآليّ – وكما سلفت الإشارة – محض رُخصة تمكّنه من مباشرة اختصاصاته الموكولة له بموجب القوانين واللوائح، وتنعقد بها مسئوليّاته المُفترضة عنها، فلا مُبرّر لتشاركها مع غيره فتطالها يد العبث، بحسبان أن اختصاصات الوظيفة محدّدة لائحيّاً وتتأبّى التعديل برغبات شاغليها. فإن حدث ذلك فلا وجه لصاحب الاختصاص الأصيل من التنصّل من مسئوليّات وظيفته. وإذ لا يُجدى المحالة نفعاً دفعها في مذكرات دفاعها المُقدّمة على مدار جلسات تداول الدعوى بأنها لم تشغل تلك الوظيفة وأنها تم تكليفها بوظيفة رئيس المأمورية وليس مدير الحجز والتحصيل، لتنافي ذلك الدفع إجمالاً وتفصيلاً مع أقوالها وإقراراتها واستعراضها التفصيليّ لآليّات اختصاصاتها التي سردتها بأوراق التحقيق، ولتعارضه كذلك مع شهادة سائر الشهود، الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى ثبوت ما نُسب للمحالة الرابعة في حقّها، وهو ما تقتضي معه بمجازاتها بالجزاء المناسب.

وإذ أحاطت المحكمة بسائر أوراق الدعوى ومرفقاتها وما طُرح في جلسات المرافعة من دفاعٍ ودفوعٍ عن بصر وبصيرة، فتبيّنت ما نُسب للمحالين من مخالفات وفقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة، وانتهت لمسئوليتهم عمّا ثبت قبلهم من مخالفاتٍ قام ثبوتها على وجه القطع واليقين، فطرحت ما دونها، واعيةً لجسامة تلك المخالفات وخطورة آثارها على نحوٍ يقتضي من أوجه العقاب ما يفي بالحد من تكرارها وقمع مُحفّزاتها وتحقيق الردع المُستهدف منها، فتقضي بمجازاتهم على نحو ما سيرد بمنطوق هذا الحكم، مُراعيةً فوق كل ذلك ما رصدته من ارتباكٍ وسوء إدارةٍ وضعف تخطيطٍ شاب العمل بالجهة الإداريّة، وإعدادها الهزيل للعمل الآليّ المُميكن، بما هدّد سلامة الإجراءات ونفاذها، ونال من ضمانات تحصيل وتوريد مستحقّات الدولة الماليّة إلى خزانتها، وهو ما يستدعى تدخّلاً عاجلاً من جهة الإدارة لإعادة الأمور إلى نصابها.

وإذ تأخذ المحكمة في اعتبارها أن المحالة الرابعة قد انتهت خدمتها في 21/7/2018، فتقضي بمجازاتها بالجزاءات المقرّرة لمن ترك الخدمة.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بمجازاة المحال الأول/ الدسوقي الشرقاوي الرفاعي رفاعي بالخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرةً مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية. وبمجازاة المحال الثاني/ أحمد محمد الصادق موسى بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل. وبمجازاة المحالة الثالثة/ حنان خلف الله عبد الحافظ عثمان بالخصم من أجرها بمقدار شهر. وبمجازاة المحالة الربعة/ عزة محمد ياقوت موسي بالغرامة التى تعادل ضعف الأجر الوظيفي الذي كانت تتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمتها.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف